عليه لكونه لا كسب له وهو اما زمن او مجنون فان لم يكن كذلك لم تجب نفقته قاله الشيخ
الرملي ثم الرقيق لان الحر اشرف وعلاقته لازمة بخلاف الملك قال الشيخ الرملي
وينبغي كما افاده الشيخ ان يبدا بام الولد ثم المدبرة ثم المعلق عتقه بصفة قال الاسنوي
جماعة في درجة كابنين او زوجتين تخير لاستوائهما في الوجوب وان تميز بعضها
بفضايل فيما يظهر لان الاصل فيها التطهير وهم مستوون بل ان قصر احوج
اليه وان لم يوزع بينهما لنقص المخرج عن الواجب في حق كل منهما بلا ضرورة
بخلاف ما اذا لم يجد الا بعض الواجب وهل يدخل في الاستوا المذكور ابو
الاب وابو الام لاستوائهما في الدرجة او يقدم ابو الاب لانه في محل العصوبة
وتقديم ابنه على الام فيه نظر وقضيته اطلاقهم الاول انتهى وهو اي فطرة
الواحد صاع لخبر ابن عمر السابق ستماية درهم وخمسة وتسعون درهما وخمسة
اسباع درهم كما مر في زكاة النابت من ان رطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم والعبرة فيه اي في الصاع بالكيل وانما قدر بالوزن
استظهارا اي احتياطا انظر مع قوله الاتي وعلى هذا فالتقدير بالوزن
تقريب الا ان يكون الغرض منه حكاية كلام الدارمي قاله الشوبري كما مر
نظيره ثم مع بيان انه اربعة امداد وان المد رطل وثلث وسيأتي مقدار
بالدراهم في النفقات قال الشيخ ابن قاسم ما الحاجة مع انه علم مما هنا انتهى البجيرمي
فالصاع بالوزن خمسة ارطال وثلث رطل فاذا العجين يضاف اليه نحو ثلثه
ما فيتحصل منه عند جعله خبزا ثمانية ارطال قال القفال الشاشي في
محاسن الشريعة والحكمة في ايجاب الصاع ان الناس يمتنعون من
التكسب في يوم العيد وثلاثة ايام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله
فيها لانها ايام سرور وراحة عقب الصوم فكان الصاع كفاية الفقير
اربعة ايام في كل يوم رطلان انتهى رملي بالمعنى قال الشيخ ابن قاسم وانظر
هذه الحكمة كيف تاتي على مذهب الشافعي من وجوب دفع الفطرة للسبعة
اصناف قال شيخنا وهذه حكمة للمشروعية وهي لا يلزم اطرادها والصاع
بالكيل المصري قدحان مصريان وقضيته اي قضية ذكر الكيل والوزن اعتبار
الوزن مع الكيل وانه اي الوزن تحديد وهو المشهور وسياتي ان الراجح
خلافه لكن قال في الروضة انه قد يشكل ضبط الصاع بالارطال
لانه يختلف قدره وزنا باختلاف الحبوب كالذرة والحمص والصواب
ما قاله الدارمي وهو المعتمد ان الاعتماد على الكيل بالصاع النبوي
اي الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وتقدم الكلام عليه دون الوزن
قال الشيخ الرملي وعبارة السبكي قدحان بالكيل المصري ويزاد ان شيا يسيرا

لاحتمال

لاحتمال اشتمالهما على طين او تبن فان فقد ما يعاير به الصاع النبوي
اخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص عنه اي عن الصاع النبوي وعلى هذا اي على
اعتبار الكيل فالتقدير بالوزن تقريب انتهى قال الشيخ الرملي
ويجب تقييده هذا بما من شانه الكيل كالبر ونحوه ومنه اللبن كما سياتي
في الربا بان للكيل دخلا فيه اما ما لا يكال اصلا كالاقط والجبن اذا كان قطعا كبارا
فمعياره الوزن لا غير انتهى ومفهوم قوله ان كان قطعا كبارا انه اذا لم يكن كذلك
امكن فيه الكيل قال الشيخ الزيادي وحقيقة المخالفة بين من اعتبر فيه
الكيل وبين من نظر فيه الوزن وجنسه اي الصاع الواجب قوت سليم لا معيب
كالمسوس فانه لا يجزئ وان اقتاته هو فقط فيخرج من غالب قوت بلده ولا
ينافي هذا ما ياتي في البر المسوس لان ذاك مفروض فيما اذا كانوا يقتاتونه
على العموم معشرا او ما يجب فيه العشر المتقدم ذكره قال الشيخ ابن قاسم
فان فقد السليم من الدنيا فهل يخرج من الموجود او ينتظر وجود السليم او
يخرج القيمة فيه نظر والثاني قريب انتهى قال شيخنا وقياس ما تقدم في زكاة
الابل انه اذا فقد الواجب اخرج القيمة ولا ينتظر وجود الواجب الثالث
وهو اخراج القيمة انتهى اونصفه لان النص ورد في بعض المعشرات
كالبر والشعير والتمر والزبيب وقيس باقيها عليه بجامع الاقتيات قاله
الشيخ الرملي واقط بفتح الهمزة وكسر القاف على الاشهر ويجوز سكونها وهو
لبن يابس غير منزوع الزبد لثبوته في الاخبار السابقة وعلل ابن الرفعة
اجزاء الاقط هنا بانه مقتات متولد مما تجب فيه الزكاة ويقال فكذلك اللبن
ومقتضاه انه لا يتخذ من لبن الظبية والضبع والادمية اذا جوزنا شربه
لا يجزئ قطعا والاصح الاجزاء بناء على دخول الصورة النادرة تحت العموم وهو
الاصح قاله الشيخ الرملي وقال ايضا ولا يجزئ من اللبن الا القدر الذي يتاتى
منه صاع من الاقط ولا يجوز ان ينقص عن اصله قاله العمراني في البيان
وهو ظاهر ثم قال ومحل اجزاء ما ذكر لمن هو قوته سواء كان من اهل البادية
او الحاضرة اما منزوع الزبد فلا يجزئ وكذا الكشك بخلاف ما ظهر ملحه
فيجزئ غير انه لا يحسب الملح بل يخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا
انتهى وهذا من زيادتي على عبارة المنهاج ولا يجزئ في الفطرة لحم
من اي نوع كان ومخيض من اللبن ولو ما ينزع لبنه ومصل ولو مما الاقط او ما نزل
من الجبن عند تجبينه وسمن وجبن منزوع الزبد لانتفاء الاقتيات بها عادة وان
اقتيتت بها عادة او اقتيتت بها على خلاف العادة ولا ملح من اقط غلب كثرة الملح
جوهره فافسده بكثرته بخلاف ظاهر الملح فيجزئ لكن لا يحسب الملح من الجبن فيخرج

Copyright © King Saud University